١

[illegible]

مفتاح [illegible]

في [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل
النكاح وجعل حله بولي وشاهدي عدل
بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا وجعل
من النسا حراما وحلالا وبين الحرام من
الحلال على لسان من ارسله بشيرا ونذيرا
وجعل للمطلقات والمتوفى عنها عدة
ليعلم العاقد للنكاح بذلك خبيرا
احمده حمد من كان عبدا شكورا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تكفر الذنوب تكفيرا
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي شرع الشرايع وبين الحرام الحلال

من

من الحرام جليلا وحقيرا صلى الله عليه
وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم
تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير احمد
الديربي الشافعي انه لما قل العلم الشريف
من بلاد الشريف بموت العلما خصوصا
في اقليم الشرقية وتزايد الجهل حتى
صار كثير عاقدون الانكحة لا يعلمون
ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة
ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط
العقد ولا انقضا عدة المطلقة ولا المتوفى
عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح

من الالفاظ المشروعة له ولا ترتيب
الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة
والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون
بطلانها فاحببت ان اكتب في ذلك
شيئا سهل العبارة واضح الاشارة
مختصرا ليعلم العاقد الحلال من الحرام
والصحيح من الباطل والفاسد راجيا
حصول الثواب من الملك العزيز
الثواب وسميته مانع السفاح في
تعليم عاقد النكاح ثم استخرت الله
وحررته غاية المرام فيما يتعلق
بانكحة الانام واسال الله الكريم الحليم
الفتاح ان ينفع به ويكون معلما لعاقد
النكاح

النكاح فاقول سايلا التوفيق من
الملك الغفار بجاه نبيه المصطفى
المختار فصل في محرمات النكاح
ومثبتات الخيار فيه والمحرمات
على قسمين قسم تحريم مؤبد وتحريم غير
مؤبد فمن الاول اختلاف الجنس فلا يجوز
للادمي نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل
له بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة
وجعل منها زوجها واعتمد الشمس الرملي
وغيره الجواز وهو المعتمد ومن
الاول ايضا ما يحرم من النسب وهن سبع

الاولى منهن الام وان علت وهي كل انثى
ينتهي نسبك اليها من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها والثانية
البنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي
نسبها اليك بواسطة او بغيرها
والثالثة الاخت وهي بنت من ولدك
من ذكر او انثى والرابعة العمة وهي اخت
ذكر ولدك من جهة الاب او الام كاخت
ابي الام والخامسة الخالة وهي اخت
انثى ولدتك من جهة الاب او الام
كاخت ابي الام بواسطة او بغيرها
والسادسة

والسادسة والسابعة بنت الاخ وبنت
الاخت من جميع الجهات وبنات
اولادهما وان سفلت تنبيه
علم مما ذكر ان البنت المخلوقة من زناه
سوا تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها
اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء
سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها
فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف
فان منع الارث اجماع كما قال الرافعي
ولكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية ولو ارضعت
المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته

من الزنا قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى
سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما
اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن
كالعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت
بالنسبة للاب وجميع ما تقدم انه
يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع كما
سياتي بيانه وما يحرم بالنسب والرضاع
ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من
دخلت تحت ولد العمومة او الخؤولة والثاني
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد
الاصل

الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت
واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
العمات والخالات والضابط الاول
ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه
على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت
المراة ولدا ذكرا خمس رضعات
متفرقات ولو غير متشبعات
ووجدت الشروط المذكورة في
محلها صارت امه من الرضاع وحرمت

عليه وصارت بناتها اخوانه من الرضاع
فيحرمن عليه جميعا سوا من رضعن
معه او قبله او بعده واما قول الجهلة
ان اخته التي ارتضعت هي واياه دون
غيرها فهو قول باطل لا اصل له ولا يعمل
به الا كل جاهل متاصل في جهله ويحرم
عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او
وطئ شبهة ابا له ولذلك يحرم عليه
اصوله وحواشيه وكذا يحرم عليه
ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن
اخوانه

اخوانه لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل
وعلى اولاده واولاد [illegible] المرضعة الذكور
فروع الرضيع الاناث ويحرم على فروع
الرضيع الذكور ما يحرم عليه الا بنت
اخ او اخت رضاع له وان سفلت فانها
تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق
قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب
المرضعة حرم عليه ايضا اقارب
ذي اللبن الا الارتضاع بلبن الملاعنة
والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل
لان اللبن منفي عنه فافهم ذلك

وبالله التوفيق تنبيه علم مما مر
ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل
الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
ومن الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم
بعضهم فقال شعر

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط

اذا علمت ذلك فلابي الرضيع واخيه
نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة
انه يتزوج بامه واخته لما مر من
ان

ان الحرمة تنتشر الى فروعه فقط ويصير
ابا المرضعة والفحل من نسب او رضاع
اجداده لما مر ان الحرمة تنتشر الى
اصولهما وامهاتهما من نسب او رضاع
جداته لما مر واولادهما من نسب
او رضاع اخوته واخواته لما مر ان الحرمة
تنتشر الى فروعهما واخواتهما من نسب
او رضاع اخواله وخالاته واعمامه
وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى حواشيهما واولاده احفادهما
واذا ارضعت المراة انثى حرمت على
اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم

من الرضاع وجميع ما تقدم انه يحرم من
النسب يحرم من الرضاع وسبق ان الذي
يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ومثال
ذلك وان علم غالبه ان كل امراة ارضعتك
او ارضعت من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها فهي امك
وكل امراة ارضعت بلبنك او لبن
من ولدك بواسطة او بغيرها
فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب
والرضاع وكل امراة ارضعتها امك
او ارتضعت بلبن ابيك فهي اختك
وكذلك

وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة او
الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات
من ولدهما من النسب والرضاع عماتك
وخالاتك وبك وكذلك كل امراة ارضعتها
واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن
جدك من النسب والرضاع وبنات
اولاد المرضعة والفحل من النسب
والرضاع بنات اختك واخيك وبقيت
امثلة غير هذه مذكورة في المطولات
تنبيه علم مما تقدم ان اللبن
تارة يثبت الابوة والامومة وتارة
لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة

وتارة يثبت الامومة لا الابوة فالذي
يثبت الابوة والامومة بان ارضعت
المراة ولدا خمس رضعات متفرقات
ووجدت الشروط المذكورة في محلها
فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح
او وطي شبهة اباله والذي لا ولا بان
كان لرجل خمس بنات او اخوات
فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة
بينه الرجل والطفل لان الجدودة للام
في الصورة الاولي والخؤولة في الصورة
الثانية

الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة
ولا امومة هنا والذي يثبت الابوة
لا الامومة بان كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه
لان لبن الجميع منه فيحرمن علي الطفل
لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
والذي يثبت الامومة لا الابوة كما لو
ارتضع طفل من امراة زني بها شخص
كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع

بشهادة رجلين او رجل وامراتين
وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع
عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي
اما اذا كان بالشرب من انا او كان بايجار
فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات
لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه
واما الاقرار بالارضاع فلابد فيه
من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا
اذا علمت ما ذكر فالضابط انه يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب واذا
تاملت هذا الضابط عرفت انه لا يحرم
عليك

عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت
ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة
ابيك ولا مرضعة نافلتك وهي ولد
الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة
ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت
المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم
عليك امها وبنتها فهذه الاربع
يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها
بعضهم من الضابط المذكور والمحققون
كما في الروضة علي انها لا تستثني

لعدم دخولها فيه لانهن انما حرمن
في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع
كما تقرر ولا يحرم عليك اخت اخيك
سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لابيه
واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من
رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها
وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك
لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي
اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها

وفي

وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك
لامك فلك نكاحها اذا علمت هذا
فمن القسم الاول ايضا ما يحرم
بالمصاهرة وهن اربع الاولى ام الزوجة
بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى
وامهات نسائكم الثانية الربيبة
اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد
وقضية كلامهم ان يعتبر في الدخول
ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول
ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان
ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه
الروياني فان قيل لم يعتبروا الدخول

في تحريم اصول البنت واعتبره في تحريم
البنت اجيب بان الرجل يبتلي عادة
بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك
بخلاف بنتها الشبيهة من حرم بالوطئ
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة
ومن حرم بالعقد فلابد فيه من صحته
نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم
بالوطئ فيه لا بالعقد فائدة
الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت
ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي
في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات
اولاد

اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة
يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ
امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت هي عليه على ابنائه وابائه
تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته
او امته يحرم عليه امهاتها وبناتها
وتحرم على ابائه وابنائه كما يثبت في هذا
الوطئ النسب ويوجب العدة لا المزني
بها فلا يثبت بزناها حرمة المصا..
المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا

بها وبنتها ولابنه ولابيه نكاحها هي
وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده
بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب
وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة
كوطء لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب
الحرمة الثالثة زوجة الاب وان علا
يعني اذا عقد الاب على امراة بكرا
ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت
على اولاده تحريما مؤبدا بمجرد العقد
فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول
بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا

تحل

تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة
الابن وان سفل يعني اذا عقد الابن
على امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة
عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل
الدخول بها استمر التحريم فيها على
الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه
لا فرق في الفروع والاصل بين ان يكون
من نسب او رضاع اما النسب فللاية
واما الرضاع فلقوله عليه الصلاة والسلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل انما قال الله وحلائل ابنائكم

تنبيه

الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن
من الرضاعة اجيب بان المفهوم انما
يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد
عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل ما فائدة التقييد حينئذ اجيب
بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى
فلا تحرم على الرجل زوجة من تبناه لانه ليس بابن
له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

ثم

ثم شرعت في القسم الثاني وهو التحريم
غير المؤبد فقلت وتحرم واحدة
من جهة الجمع في العصمة وهي اخت
الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها
وبين اختها من ابيه او امه او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها ما دامت
الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت
حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا
وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح
وقد زال بطلاق الاخرى او موتها
وضابط ما يحرم الجمع بينهما كل امراتين

لو قدرت احداهما ذكرا لما حل لها نكاح
الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع
بين المراة وام زوجها او بنت زوجها
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا لانتفاء القرابة ايضا وكذا بين
المراة وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا لانتفاء القرابة ايضا فان
جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة

ثم نسيت

ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فانه وطئ واحدة من
المملوكتين ولو في الدبر حرمت
الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها وتزويجها ثم شرعت
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فقلت
وترد الزوجة بخمسة عيوب
اي بواحد منها احدها بالجنون
وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضاء واما

الا عنها فلا يثبت به خيار تبعا للمتولي
ولو دام على ما اعتمده القزءب
واعتمد الخطيب تبعا للمتولي ثبوته
به اذا دام والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث
بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من
اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير اذهاب دمه فلا يثبت به
الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
بفتح الرا والمثناة الفوقية
انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود

بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الزوج لخمسة
عيوب اي بواحد منها كما تقدم في
الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون
والجذام والبرص وسبق معناها
والرابع بوجود لحيب وهو بفتح الجيم
وتشديد الموحدة قطع الذكر كله
او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس
بوجود العنة وهي بضم العين وتشديد

النوث عجز الزوج المكلف ابتدا عن
الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته فخرج الصبي والمجنون
لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها
بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت
العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار
تنبيه علم مما مر ان العيوب المذكورة
علي ثلاثة اقسام منها ما هو مختص
بالزوجة و منها ما هو مختص بالزوج
و منها ما هو مشترك بينهما
فالمختص بالزوجة الرتق والقرن
والمختص

والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك
بينهما الجنون والجذام والبرص وعلم من
ذلك ان العيوب المثبتة للرد الناشئ
عن خيار فسخ النكاح سبعة وانما قلنا
فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة عيوب
ويرد الزوج بخمسة عيوب الي اخر
ما مر لامكان حصول خمسة في كل منهما
والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل
بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعل عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا
تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فتزول في الشتاء او برودة فتزول

في الصيف او بيوسة فتزول في الربيع او
رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها
ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة
ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق
لان الظاهر معها وانما كلفت مع قيام البينة
لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ خاتمة حيث
اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق
نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى
العنين كما مر الثانية المولى وهو كالعنين
في

في الكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت
عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها
لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم
الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقاء النكاح فصل في اركان
النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي
وهما العاقدان وشاهدان ويشترط في
الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في
صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت
ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو
بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك
وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم

قبول و بتزويجني من قبل الزوج و بتزوجها
من قبل الولي مع قبول الاخر عقبه زوجتك
في الاول و تزوجتها في الثاني لوجود
الاسناد الجازم الدال على الرضى لا بالكناية
الصيغة كاحللتك [illegible]
بنتي اذ لابد في الكناية من النية
والشهود لا اطلاع لهم عليها و
و يستثنى في حق الاخرس حيث
تعذر توكيله الكتابة و الاشارة
اذا فهمها الفطن دون غيره فانه
يصح نكاحه بهما وهما كنايتان
وخرج بتقييد الكناية في الصيغة
الكناية في المعقود عليه كما لو
قال زوجتك بنتي فقبل ونويا
معينة فيصح النكاح بها ويوخذ
من هذا انهما لو اختلفا في النية
يبطل العقد وهو ظاهر و بقي ما
لو

لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت
الزوجة مع الزوج في انها المسماة
بان قالت لست المسماة و قال
الشهود بل انت المسماة فهل العبرة
بقولها او بقول الشهود فيه نظر
و الاقرب الاول و بقي ايضا ما لو قالت
لست المسماة في العقد و قال الشهود
بل انت المقصودة بالتسمية
و انما الولي سمى غيرك في العقد غلطا
غلطا ووافقهما الزوج على ذلك
فهل العبرة بقولها لان الاصل
عدم النكاح او العبرة بقول الشهود
فيه نظر و الاقرب الاول لان
الاصل عدم الغلط قاله شيخنا ع ش
في حاشيته وعلم مما تقدم ان
الصيغة تشتمل على ايجاب و قبول
وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتك

او انكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها
او انكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح
او التزويج او التزويج او رضيت نكاحها
ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر على تزوجت
او انكحت او قبلت او رضيت نكاحها
لا يكفي وهو كذلك على الراجح في الثلاثة
الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب
يسرع في القبول بحيث لا يحصل بينه
وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال والكلام
اجنبي وان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج
او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض
العاقدين بالريف يعقد بازوجتك بالالف
فيقول للولي قل ازوجتك بالالف فيقول
للولي قل ازوجتك بالالف وقد سئل بعض
العلما عن ذلك فاجاب بانه لا يصح النكاح
بازوجتك بالالف لانه لم يكن من موضع
النكاح فيحذر ذلك الذي يعقد فان قال
قايل

قايل ان في انكحتك الفا في اولها مثل ازوجتك
فالجواب ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل
الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت
النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل الكلمة
واذا اسقطت منها غيرت المعنى انتهى
اقول وهذا المجيب موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي
خلافه فايده الصيغ المجزية في عقد
النكاح تسعة احدها انكحتك بنا بعد
الحا وقيل الكاف ثانيها انكحتك بحاء
بها قبل بعد الحا ثالثها ازوجتك بالف
قبل الزاي على المعتمد عند الشمس
الرملي خلافا لشيخ الاسلام كما تقدم من
الاشارة الى ذلك انفا رابعها زوجتك
بغير الف قبل الزاي خامسها زوجتك
زوجته لك سادسها زوجت
لك سابعها زوجتك جوزتك
بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها زوزتك

بمثلثة ثم راء قبل الواو وزاي بعدها تاسعها
انا من وجد كما قاله الرملي في شرحه مزوجتك
على المنهاج وبقي في المطولات صيغ
تحتي به عقد النكاح غير هذه
فمن ارادها فليراجعها اذا عرفت
ذلك فذكر الصداق في نفس العقد
مع توافق الولي والزوج عليه
لم يكن شرطا لصحته بل الاولى ذكر المهر
كما صرح به الماوردي والروياني
فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا
عامدا او ناسيا او ذكرا ولم يتوافقا
صح النكاح ووجب لها على زوجها
مهر مثلها وكذلك اذا زوجها
وليها بدون مهر المثل بغير اذنها
بان كان لها اب او جد وكانت بكرا
او كان غير الاب والجد وهي او كانت
بالغة

بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر
المهر فيصح النكاح بمهر المثل فان كانت
بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر
معلوم باذنها له في النكاح وقدر
المهر فلا تستحق غير ما اذنت
فيه والبالغة الرشيدة لا يصح
لوليها قبض صداقها من زوجها
ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في
قبضه منه فان لم تاذن له في قبضه
وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرأ
ذمة الزوج لها من المقبوض ولا
يملكه الزوجة ولا الولي ووجب
على الولي رده للزوج هذا اذا كانت
بالغة رشيدة فان كانت دون البلوغ
او بالغة سفيهة او مجنونة فالولي

وهو الاب او الجد اذا كان اهلا للولاية
ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا
قبضه برئت ذمة الزوج من
المقبوض حتى لو غاب الولي القابض
او مات او بلغت الزوجة او رشدت
او افاقت من الجنون ولم يدفع لها
ما قبضه لها من صداقها فلها ان
تطالبه وليس لها مطالبة الزوج
بما قبضه لها منه فان كان غائبا فترجع
في ماله الحاضر او ميتا ففي تركته
بالطريق الشرعي هذا اذا لم تجده
تحت يده فان وجدته اخذته
بعينه ولا رجوع لها على الزوج
في هذه الصور كلها لانه برئت
ذمته من القدر الذي دفعه له
قال بعضهم بعد ذكر مثل ما تقدم
ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب
القابض

القابض لها عدلا امينا وكان في قبضه
مصلحة او ليصرفه عليها في مصالحها
عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة
فان كان فاسقا بترك الصلاة المفروضة
او غير امين او قبضه من الزوج ليصرفه
على مصالح نفسه او دينه فانه
لا يجوز له ذلك فاذا كان الولي بهذه
الصفات او بعضها موصوفا فاسقا
غير عدل لا يلي قبض صداق موليته
ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم
الزوج لها او بعضه لان ذلك فيه
ضياع حقها والحاكم هو المسؤول عن
ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي
وكان فاسقا بذلك او بشيء منه فلا يصح
قبضه ولا تبرأ ذمة الزوج منه

ولا يملكه الولي ولا الزوجة وللزوجة
بعد بلوغها ورشدها مطالبة
الزوج به وللزوج ان يطالب الولي
بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة
ورشدها وبعده متى شاء انتهى
ويشترط في الركن الثاني وهو
الزوجة حل في تعيين وخلو من نكاح
وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح نكاح
محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح
ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء
مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني
ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق
الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى وان
بانت ذكورته في الزوج او انوثته

في

في الزوجة بخلاف ما سياتي في الشاهدين
وسياتي الفرق بين ذلك ويكره نكاح
من اتضح باحدهما ويشترط في
الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح
محرم ولو بوكيل للحديث السابق ولا مكره
وغير معين كما في البيع ولا من جهل
حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط
في الركن الرابع والخامس وهما الولي
والشاهدان شروط ستة
الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة
اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة
واما الشاهدان فالاسلام شرط
فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة
ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة

والثاني البلوغ والثالث العقل فلا
ولاية لصبي ومجنون وليسا من
اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس
الذكورة فلا تملك المراة تزويج
نفسها بحال لا باذن ولا بغيره
سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما
قصد منها من الحيا وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون
على النسا ولا تزوج غيرها بولاية
ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة
ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا
والعياذ بالله تعالى بامامة امراة
فان احكامها تنفذ للضرورة

سمها

كما قال ابن عبد السلام وغيره وقياسه
تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن
المراة في نكاح غيرها الا في ملكها
او في سفيه او مجنون هي وصية
عليه وليست المراة اهلا للشهادة
فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا
ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت
بقولهم تنبيه فهم مما تقدم انه
لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين
لكن الاصح في زيادة الروضة
الصحة وهو المعتمد فان قيل لو
عقد على الخنثى او له ثم تبين كونه انثى
في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح كما
مر اجيب بان الخنثى اهل للشهادة
في الجملة فاذا بان رجلا انتفيا فيه

في النكاح بخلاف العقد على الخنثى اولى فانه
لنبس اهل العقد النكاح عليه ولانه في حال
من الاحوال واجيب ايضا بان الشهادة
مقصودة لغيرها بخلاف المعقود
عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد
على من شك في كونها محرما له فبانت
غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان
واجيب ايضا بان الخنثى ثم معقود عليه
بخلافه هنا فاغتفر فيه هنا ما لا يغتفر
فيه ثم والسادس العدالة وهي
ملكة في النفس تمنع من اقتراف
الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل
المباحة فلا يعقد بولي فاسق
غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق
بشرب الخمر ام لا علن بفسقه ام لا

لحديث

لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال
الشافعي رضي الله عنه والمراد
بالمرشد العدل وقال النور الزيادي
تبعا للشمس الرملي ويكفي في صحة
العقد توبة الولي حال العقد فقط
بخلاف الشهود فلابد ان يمضي بعد
توبتهم سنة كما قاله شيخنا اما الامام
الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج
بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره
تنبيه لا يلزم من ان الفاسق
لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا
لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة
تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ

ولم نصيدر منه كبيرة ولم تحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل
الامام والغزالي الاتفاق على ان
المستور يلي وحيث منعنا ولاية
الفاسق فاذا تاب زوج في الحال
كما تقدم قريبا ثم شرعت في كون
الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية
فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم
واختلف اعتقاد الزوجة والولي
فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني
يهودية كالارث لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية
التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي
على ذمية وبالعكس وان المستامن

كالذمي

كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني
ومرتكب المحرم المفسق في دينه
من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا
فلا يزوج موليته بخلاف اذا لم يرتكب
ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته
حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان
الشهادة محض ولاية على الغير
فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج
كما يراعي حظ موليته يراعي حظ
نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار
عن النسب تنبيه ظاهر ما تقدم
انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة
كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج
المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر
لان نكاح الكفار محكوم بصحته

وان صدر من فاسقهم اما المرتد فلا يلي
مطلقا الا علي مسلمة ولا علي مرتدة ولا غيرها
لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا
يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا
مكاتبا او مبعضا او كافرا فقد
لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت
امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها
اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر
التصرفات فيها سوي ازالة الملك عنها
وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة "تنبيه"
يشترط في العدل زيادة علي ما مر
ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل
وان لا يكون محجورا عليه بسفه
ومتي كان الاقرب ببعض هذه
الصفات

الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد
ولا يغير العمي في ولاية التزويج بمعني
من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا
في قبض المهر واقباضه وعقده
بمهر معين لا بنيته لما قاله ابن
حجر وغيره واحرام احد العاقدين
من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل
عن احدهما او الزوجة بنسك ولو
فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث
السابق ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي
لا الابعد ويشترط في الشاهد
زيادة علي ما مر ايضا السمع والبصر
والنطق وعدم حجر سفه وانتفاء
حرفة دنيئة تخل بمروءتها والضبط

ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان المتعاقدين وعدم تغيبه
للولاية وكونهما من الانس كما قاله الرملي
في شرحه على المنهاج وينعقد ايضا
النكاح بابني الزوجين وابنيهما وعدويهما
بثبوت النكاح بكل منهم في الجملة
وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر
من المسلمين العدالة ولا فرق بين
ان يعقد بهما الحاكم او غيره على
المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لا
لا بمستور الاسلام والحرية
بان يكونا في موضع مختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقا

بالارقا بل لابد من معرفة حالهما باطنا
لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق ولو بان فسق
احد الشاهدين او فسقهما المعهود
بالاولى عند العقد بان بان بطلانه
لفوات العدالة وانما يتبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او
اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الزوجين
الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين
بعد الحكم بشهادتهما خاتمة
خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاءة وهو
فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن

الجحود وهو مامون منه والمرأة
لو جحدته لا يلتفت اليها بل قال العراقي
في شرح المهذب تكفر بتكذيبه
وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو
بمعني الهبة وبعقده بلا اذن
من المنكوحة ووليها لانه اولى
بالمومنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين وبعقده في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا وهو الراجح ومنعه
نكاح امة مسلمة لان نكاحها

معتبر

معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد مهر حرة ونكاح غني المهر
حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة
كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سألت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بها على الاصح في
الروضة واصلها ويحل تزوج اكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو
مشهور وتزوج من زوجه الله
له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امرأة زيد بن
حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد

منها وطرائه وحبالها وتحريم نكاح
زوجاته بعده وان لم يدخل بها قال
تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا الاية وقال وازواجه
امهاتهم واما اماؤه فان لم يطأهن
لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشياء منها تحريم
امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبته
على خطبة غيره ولا يصح
نكاح غيره صلى الله عليه وسلم
بتولي الولي او نائبه طرفي العقد
الا فيما اذا زوج جد بنت ابنه
لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج
ويقبل

ويقبل لنفسه ولا بنته والله اعلم فصل
في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح
الشغار كان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما
مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجتها بنتك وزوجتك بنتي
على ما ذكرت وسمي شغارا من
قولهم شغر البلد عن السلطان
اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه
والمعنى في البطلان به التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح
امراة وصداقا وصداقا للاخرى
فاشبه تزويج امراة من اثنين
ولو سميا مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان قال وبضع كل واحدة والف
صداق الاخرى او وبضع هذه والف

صداقا لنفسه و بضع الاخرى صداقا
لمنه فانه نكاح شغار فيبطل
فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع صداقا بان سكتا
عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك
المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخر صح في الاول دون
الثاني و نكاح المتعة للنهي عنه وهو
النكاح الى اجل ولو معلوما ومنها
ومنه نكحتها متعة سمي بذلك
لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح و نكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا

او فاسدا وان عقده الامام او نائبه
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح
وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن
خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال وهو المعتمد كما مر
ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض
فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها ليس لارتباطه بغيرهما مما
والنكاح وليس امراة وقد اكنت لمحل
لان ارتباط النكاح بها صح

منهما فيه زوجتين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما اندفعتا في الاولتين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر
مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء
العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق
فان دخل احدهما بها لزمه مهر
مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكان كفوءا او اسقطت الكفاءة فهو
الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها
ولا للثالث نكاحها قبل ان يطلقاها
او يموتا او يطلق احدهما او يموت
الاخر

الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة
من غيره ولو من وطء شبهة او شقاق
انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها
حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبراء من غيره
فلا حد عليه وظاهر انه محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشأ ببعيد
عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقبل
للمتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة
باقية ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبرأة او محرما او محرمة
ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد

للمرتد في الحل ونكاح المسلم فهي
غير كتابية خالصة كأن كانت وثنية
او مجوسية او احد ابويها ابوها
كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في
الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو
المعتمد ومحل هذا وما قبله ان
ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض
لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية
حلت لنا ان لم يدخل اصول ابائها في ذلك
الدين

الدين بعد نسخه او غير اسرائيلية
حلت ان علم دخول اصولها في ذلك الدين
قبل نسخه ولو بعد تبديله ان
تجنبوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية
بالشرط المذكور في الاسرائيلية
وغيرها وكذا السامرية والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل
دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفتهم في اصل دينهم حرمتا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة
لاحد لا المسلم لانها كافرة لا تقر

تنبيه

ولا الكافر لبقاء علقة الاسلام فيهما
فان ارتد احد الزوجين او كلاهما
قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده
بالدخول او بعده وقفه فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرأ بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال
كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطئها في التوقف ولا حد فيه
لبقاء شبهة بقاء النكاح والا اي
وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها

٣٤

وغيرها من احكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء
الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرأ ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء
كان الذي يملك لها مكاتبا ام لا لان
ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضربا من المنفعة فيسقط الاضعف
بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيه
فيسقط المهر لعدم الوطء فيعرى الشراء
عن الثمن فيبطل ودام النكاح وخرج

بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت
زوجها ولم يصدقها باذن سيدها
صح الشراء ودام النكاح لانه ملك لسيدها
لغز رجل خرج الى السوق وترك امراته
في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا
فقال من هذا قالت هذا زوجي وانت
عبدي وقد بعتك له الجواب هذا
عبد زوجه سيده بابنته ودخل
العبد بها او لم يدخل بها ثم مات السيد
ووقعت الفرقة لانها ملكته بالارث
واذا ملكت المراة زوجها انفسخ
النكاح ثم انها كانت حاملا فولدت
فانقضت العدة فتزوجت بغيره
وباعت ذلك الزوج الاول للزوج
الثاني لانه صار عبدها لكن قال

بعضهم

بعضهم ان نفذ الجواب فيه نظر من جهة
كونها باعت الزوج الاول للزوج الثاني
والحال انها لم تملكه الا نصفه ولم يكن
في الجواب صراحة بملكها في جميعه والاولى
في الجواب ان يقال انه امراة ملكت
اباها فعتق عليها ثم تزوجها العبد
ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه نصفه
بالارث فرضا ونصفه بالولا وهو
التعصيب لغز اخر رجل باع اباه في مهر
امه وصح البيع كيف ذلك الجواب هذه
امراة تزوجت بعبد وولدت منه
ابنا ثم طلقها العبد ثم تزوج سيد هذا
العبد هذه المراة على هذا العبد
فصار العبد ملكا للمراة المذكورة
لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها

منه في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم
فصل في الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن
على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة الوطي
فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة
او اثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن
وليها مراجعتها بشروط ستة الاول
ان يكون الطلاق دون الثلاث
في الحر ودون اثنتين في الرقيق
اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور
فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان
يكون الطلاق بعد الدخول بها فان
كان

كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي
استدخال المني المحترم والثالث
ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من
غيرها فان كان على عوض فلا رجعة
له عليها والعوض مال راجع لجهة
الزوج فاذا طلقها عليه فكانها
اشترت عصمتها والمشتري يملك
ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه
فكذلك تملك نفسها ولا تعود له
ولا تعود له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل
انقضاء العدة فاذا انقضت عدتها
حل له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على ما بقي من عدد
الطلاق سواء اعادها قبل ان تنكح

زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها
ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق
خلافه في مذهب السادة الحنفية فانه
يهدم ما تقدم من الطلقة او الثنتين
وفقود ماله وهو ثلاث في الحرة وان كان
رقيقا واثنتان في الامة وان كان حر الان
العبرة عندهم بالزوجة لا بالزوج والخامس
كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت
الكافرة واستمر زوجها وراجعها
في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح
مراجعتها في حال ردتها لان مقصود
الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد
الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك
انتقال احد الزوجين الى دين يمنع
دوام النكاح والسادس كونها معينة

فلو

فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع
او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح
الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام
كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع
الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح
رجعتها ايضا في الاصح فرع
لو علق طلاقا على شيء وشك في حصوله
فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة
وجهان اصحهما كما قال شيخ النووي
الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح
تنبيه علم مما تقدم انه يجوز
لمطلق المراة المذكورة مراجعتها او تجديد
نكاحها بعد انقضاء عدتها الا في اربع مسائل
فليس له ما ذكر بل تحرم عليه على التابيد
المسئلة الاولى اذا وطئها ابن المطلق

وان سفل بنتهن المسئلة الثانية اذا وطيها
ابو المطلق وان علا بشبهة المسئلة الثالثة
اذا وطئ المطلق امها وان علت او بنتها
وان سفلن بشبهة المسئلة الرابعة اذا
تزوجت بصغير وهي ذات لبن من
المطلق وارضعته ذلك الصغير رضاعا
محرما فانها تحرم عليهما جميعا اي علي المطلق
لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلي
الرضيع لانها صارت امه من الرضاع ولما
فرغ الكلام علي هذه الامور المهمة
شرعنا في الطلاق البائن الذي لاتعود
الزوجة منه لمطلقها بمجرد الرجعة
وهي بان يطلقها ثلاثا ان كان حرا او
طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
بعوض او بغير عوض لانه استوفي

عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط في المدخول بها وعلي
وجود ما عدا الاول منها في غيرها
الاول انقضا عدتها من المطلق
والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخول الغير بها
واصابته اياها بايلاج حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
بالفعل لا بالقوة علي الاصح وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
لا يتاتي منه ذلك او يتاتي منه
وهو صبي فيصح لان نكاحه انما
يتاتي بالاجبار وغير مراهق
ممتنع فليحذر مما وقع لبعض

الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من
انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه
يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل
ان بعض الرؤسا فعل ذلك واعادها
ثم لم يوفق الله بينهما وتفرقا وانها
حرمت عليه الي ان تتحلل بتغير امن
الطلاق الثلاث ولقوله تعالي فان
طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد
حتي تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك
انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
ثم ملكها قبل التحليل لا تحل له وطئها
وهو كذلك والرابع بينونتها من
الغير والخامس انقضاء عدتها
منه ايضا خاتمة ونسال الله
تعالى

تعالي حسنها علم مما تقدم ان
المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول
الا بهذه الشروط المذكورة وهو
كذلك واما ما عند الجهلة انها ان
حاضت لحرا او ولدت ولدا ذكرا احلت
لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا
غيره ومن غير باقي الشروط المذكورة
فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده
ولا يعمل به الا كل جاهل متساهل
والله سبحانه وتعالي اعلم فصل
في بيان احكام الاولياء نسبا وجبرا
وعدمه واولي الولاة من الاقارب
في التزويج الاب ثم الجد ابوه وان علا
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم

الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من
انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه
يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل
ان بعض الرؤسا فعل ذلك واعادها
له فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما
حرمت عليه الى ان تحلل بغيره من
الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان
طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك
انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا
ثم ملكها قبل التحليل لا تحل له وطئها
وهو كذلك والرابع يفوتها من
الغير والخامس انقضاء عدتها
منه ايضا خاتمة ونسال الله
تعالى

تعالى حسنها علم مما تقدم ان
المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول
الا بهذه الشروط المذكورة وهو
كذلك واما ما عند الجهلة انها ان
حاضت بحرا او ولدت ولدا ذكرا احلته
لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا
غيره ومن غير باقي الشروط المذكورة
فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده
ولا يعمل به الا كل جاهل متساهل
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل
في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا
وعدمه واولى الولاة من الاقارب
في التزويج الاب ثم الجد ابوه وان علا
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم

المعتقة ووليها كافر قريب والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرة فيزوجها لاتحادهما دينا
وخرج بقولنا في حياتها ما اذا
كانت المعتقة ميتة فيزوج عتيقتها
ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب
عصبة الولاء لتبعية الولاية انقطعت
بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته
زوج الحاكم المرأة التي في محل ولايته
لخبر السلطان ولي من لا ولي له
فان لم تكن في محل ولايته فليس له
تزويجها وان رضيت كما ذكره
الرافعي في اخر القضا على الغائب
وكذا

وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب
القريب ولو مجبرا والمعتق
وعصبته لانه حق عليهم فاذا
امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم
لا تنتقل الولاية للابعد اذا كان
العضل دون ثلاث مرات فان
كان ثلاث مرات زوج الابعد
بناء على منع ولاية الفاسق
كما قاله الشيخان وبحث فمن لم
تغلب طاعاته على معاصيه والا
فالولاية للسلطان جواب تكرر
الف مرة وكذا يزوج اذا غاب
مرحلتين بخلاف ما لو غاب
دونهما فانه لا يزوج فلو زوج
في هذه الحالة فالزواج باطل

نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين
فرع لو ادعى بعد عقد الحاكم انه
كان عقد لها وهو دونهما لم يبطل
الا ببينة كما قال بعضهم لكن عبارة
م ر صريحة في خلافه وهو لو بان كونه
بدون مسافة القصر بعد العقد او
مخلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله
البغوي وكذا ان زوج الحاكم ايضا عند
احرام الولي بحج او عمرة او بهما وكذا
يزوج ايضا عند ارادته نكاح موليته
ولم يكن مساوله في درجته كان
كان هناك امرأة ولها ابن عم
فقط واراد ان يتزوجها فلا يصح
ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون
عاقدا لنفسه على غيره للتهمة في امر
نفسه

نفسه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق
وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق
ان يتزوجها فلا يصح ان يتزوج نفسه
من نفسه ولا يصح ان يزوجها له
ابن العم للاب لحجبه به بخلاف ما لو اراد
ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجها
له ابن عمها الشقيق وبخلاف ما لو كان
لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة
بان كانا لابوين او لاب فانه يزوجها احدهما
للاخر وكذا يزوج الحاكم ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج
عند اغماء الولي كما قال بعضهم
او حبسه او تواريه واعتمد الرملي
في مسئلة الاغماء انه اذا كان دون ثلاثة
ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت

الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع
التي فيها الحاكم في ابيات فقال
ويزوج الحاكم في صور اتت
منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه
وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع
امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله
اسلام ام الفرع وهي لكافر
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة
ومثله ايضا على مسايل الاغما
وهو مرجوح عند الشمس الرملي
كما تقدمت الاشارة الى ذلك انتهى
قال بعض وانما يحصل العضل من
الولي

الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة
كانت او سفيهة الى كفوء وامتنع
الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
ثم لو عينت كفوا واراد الاب او الجد
المجبر كفوا غيره فله ذلك على الاصح
لانه اكمل نظرا منها انتهى تنبيه
علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة
عشر موضعا احدها عدم الولي
اصلا ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته
ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها
بموته ثالثها عضله رابعها غيبته

او مسافة القصر خامسها اذا غاب
دون مسافة القصر وتعذر الوصول
اليه سادسها احرامه سابعها
تعززه ثامنها تواريه تاسعها
حبسه مع منع الحابس له الناس
من الوصول اليه عاشرها عماؤه
اذا كان فوق مسافة القصر كما قاله
الامام وقال البلقيني ان المعتمد
وقد عرفت ما في هذه المسئلة
من الخلاف حادي عشرها نكاحه
ثاني عشرها ان يزوج المجنونة البالغة
البالغة عند فقد الاب والجد ثالث
عشرها ان يزوج مستولدة الكافر
المسلمة باذن سيدها رابع عشرها
ان يزوج امة المحجور حيث لا اب له ولا جد

وقد

وقد بقي صور يزوج فيها الحاكم غير هذه
ذكرها شيخنا الشبراملسي حفظه
الله في حاشيته على م ر فمنها ارادتها
تحليل احدها فرع سئل شيخنا
الشبراملسي حفظه الله عما جرت
امراة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت
منه ان يزوجها من ذي الحرفة الدنية
ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب
حفظه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط
لامر النكاح فلعلها تنتسب الى ذي
حرفة شريفة ويعرض ذلك فتزويجها
من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح
يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقرر
فاعلم ان تكون الزوجة ثيبا او بكرا فان
كانت الزوجة ثيبا بالغة ولها اب

فتزوج وليها فيزوجها باذنها بالنطق فان
لم يكن لها اب و لها جد لابيها فهو
كالاب عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها
فيزوجها كذلك وخرج بقولنا بالغة
ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة
وغير امة فانها لا تزوج سواء احتملت
الوطء ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان
اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع
تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها
للمصلحة. واما الامة فلسيدها ان
يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا
عاقلة او مجنونة. فلو كان السيد طفلا
او مجنونا مثلا فيزوج وليه مملوكته
للمصلحة. وان كانت بكرا بالغة. ام غير

بالغة

بالغة فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية
الاجبار وكذلك يزوجها جدها لابيها
بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب
عند عدمه او عدم اهليته في ذلك
ويسن استئذان البكر اذا كانت مكلفة
لحديث مسلم والبكر يستأمرها ابوها
وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها
اما غير المكلفة فلا اذن لها وينبغي استفهام
المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى
تبلغ والسنة في الاستئذان ان يرسل
اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها
والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع
على غيرها وجميع ما تقدم في الاب
والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وجميع العصبات

لا يزوج البنت دون البلوغ لا باذنها
ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء
كانت بكرا ام ثيبا ويزوج البالغة
العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي في
البكر في الاذن سكوتها في الزواج
اما قدر الصداق فلا يكفي فيه سكوتها
فلا بد ان تاذن في قدره نطقا وبلوغ
المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه
وهو تسع سنين وبالحيض في زمن
امكانه وهو تسع سنين فاذا رات
الدم قبل تسع سنين بستة عشر
يوما فاكثر فليس بحيض او في تسع
سنين فما بعدها فهو حيض فتبلغ
وكذا ان رات الدم قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض

وتبلغ

وتبلغ به ايضا وباستكمال خمس عشرة
سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصت
يوما لم يحكم ببلوغها وابتداؤها من انفصال
جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او
الحيض صدقت بلا يمين كما قال الرملي
لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها ان صدقت
فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها اذا ادعت
ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا ابوها
وجدها لا ابيها كما تقدم فاذا ازيلت بكارتها
وهي دون البلوغ فان زالت بوطء ولو من غير
ادمي كقرد حلال او حرام فليس للاب
ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها
نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطء
كسقطة او حدة حيض او وثبة
او باصبع او خلقت بلا بكارة او وطئت

في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه فيزوجها
والجد هو جدها لابيها عند عدم ابيها
بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام
فلا ولاية له ولا الاخ من الام ولا العم من الام
ولا الخال ولا الام ولا جميع النسا ولا الابن
الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا تزوج
ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا
من غير عصباتها ليزوجها ولا يصح
شي من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها
على الترتيب السابق فاذا كان لها اب
وجد فالولاية للاب فان زوجها الجد
فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب
اهلا للولاية واذا كان لها جد لاب
واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح
ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ
الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن
اخ شقيق فالولاية للاخ للاب
فلا يصح

فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ الشقيق مع
وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ
شقيق وابن اخ للاب فالولاية لابن الاخ
الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ
للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق
واذا كان لها ابن ابن اخ شقيق
وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ
الشقيق واذا كان لها اخ شقيق
او اخ لاب او ابن اخ شقيق او ابن اخ
لاب ولهم عم شقيق او لاب فالولاية
للاخوة وبنيهم وان سفلوا وكانوا
اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام
الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا
كان لهم عم شقيق وعم لاب فالولاية للعم
الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم للاب
مع وجود العم الشقيق اذا كان اهلا
للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق

وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق
وهكذا ابدا الا ان يكون الولي الاقرب دون
البلوغ او مغمى عليه على التفصيل المتقدم
او مجنونا او رقيقا او محجورا عليه بسفه
او فاسقا بترك الصلاة المفروضة مثلا
فيزوجها البعيد السالم من ذلك
تنبيه علم مما ذكر ان الولاية تنتقل
للابعد في ستة مواضع احدها الرق
ثانيها الجنون ثالثها الاغماء رابعها الحجر
السفه خامسها الفسق سادسها
الصبي وزاد بعضهم على ذلك سابعا
وهو اختلاف الدين وزاد بعضهم
ثامنا وهو الخرس عند عدم الكتابة
والاشارة المفهمة وزاد بعضهم تاسعا
ايضا وهو اختلال النظر وقد مر بيان
ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان
والله اعلم فرع سئل شيخنا
الشبراملسي

الشبراملسي حفظه الله عما يقع
كثيرا ان من يريد الزواج ياخذ حصر
المسجد للجلوس عليها في المحل الذي
يريدون العقد فيه خارج المسجد
فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد
ام لا فاجاب عنه حفظه الله بان الظاهر
صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم
اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به ويتعذر
العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة
لا توجب فسقا وسئل ايضا عما عمت
به البلوى من لبس القواويق القطيفة
للشهود والولي هل يكون هو مفسق
يفسد العقد ام لا فاجاب عنه ايضا
حفظه الله بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد
ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود
فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه
جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع

لايستبين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين
سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما
وان كان حضورهما اتفاقا واما في الولي
فان اتفق لفسقه ذلك فقد يكون له عذر
لجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفي
علي كثير من الناس ومثل ذلك يقال
في الجلوس علي الحرير انتهي ذكره في حاشية
علي م ر خاتمة ونسال الله حسنها
لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها
شروط الاول ان لايكون بينها وبينه
عداوة ظاهرة الثاني ان لايكون بينها
وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله
الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله
لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي
يقتضي ان لايزوجها الا ممن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته
عليها وانما لم يعتبر ظهور العداوة
هنا

هنا لما اعتبر ثم لظهور الفرق بين
الزوج والولي المجبر الثالث ان يكون
الزوج كفوا لها فان زوجها عبدا
مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل او
معيبا ببرص او جذام او جنون مثلا
فالزواج باطل سواء كانت بالغة ام دون
البلوغ ومحل صحة الزواج بغير كفو اذا كانت
بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة وخصالها
خمسة النسب والدين والصنعة والحرية
والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد
بعضهم علي ذلك اليسار وهو ضعيف
ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت
ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية
فقد العيوب وفي اليسار تردد

الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق خرج
ما اذا كان معسرا بذلك فان النكاح
لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف من
ان الرجل يزوج ابنته الصغير وهو
لا يملك شيا من الصداق فان النكاح
في هذه الصورة باطل والطريق
في صحته ان يهبه الاب له قبل العقد مقدار
الصداق ويقبضه ثم يزوجه قال
شيخنا الشبراملسي حفظه الله
وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد
ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن
ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه
وان لم يكن هبة ينزل منزلتها الخامس
ان يزوجها بمهر مثلها السادس
ان يكون من نقد البلد السابع
ان يكون المهر حالا او مجل هنا وما قبله
فيمن لم يعتدون الاجل او غير نقد
البلد

البلد والا جاز بالموجل وبغير نقد
البلد الثامن ان لا يزوجها لمن تتضرر
بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع
ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان
الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي
على التراخي ولها غرض في تعجيل براة
ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد
وهل هذه الشروط المذكورة شروط
لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام
فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو
معتبر لذلك فالمعتبر للصحة بغير الاذن
ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة
وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة
ولو باطنة وان يكون الزوج كفوا وان
يكون موسرا بحال الصداق وما
عدا ذلك شروط لجواز الاقدام
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل

في أحكام المعتدة وأنواع العدة وهي
لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص
المرأة مدة تعرف فيها براءة رحمها
بأقراء أو أشهر أو وضع حمل أو للتعبد
أو لتفجعها على زوج والأصل
فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار
وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا
لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها
التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد
مع حصول البراءة به وهي إما لفرقة
بطلاق أو فسخ أو لفرقة وفاة وإنما
تجب لفرقة بعد وطء ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وكالوطء استدخال
ماء منيه المحترم لأنه أقرب إلى
العلوق

العلوق من مجرد الإيلاج وفي معنى
ذلك الوطء بشبهة وهي أي عدة الفرقة
لحرة ذات أقراء ثلاثة قروء وهي الأطهار
فإن طلقت طاهرا وبقي من زمن
طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة لأن بعض الطهر
وإن قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى
الحج أشهر معلومات وهي شهران
وبعض الثالث وإن طلقت في حيض أو
نفاس انقضت عدتها بالطعن في حيضة
رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا
لأن القرء هو المحتوش بين دمين
من حيضتين أو حيض ونفاس
أو نفاسين فلو طلقها وهي حامل
من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي
العدة بوضعه لأنه لا ينسب لصاحب
العدة ثم إنها حملت من زنا أيضا ووضعته

فالطهر بينهما بعد حيض ثم تعتد
بعد ذلك بقرئين آخرين وصدق
على هذا انه طهر بين نفاسين وكحرة
غير ذات اقراء بان كانت صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او آيسة
لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان
وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
او بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء
هذا كله في الحرة اما من فيها رق فعدتها
ان كانت تحيض قرآن لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما
كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلابد

من الانتظار الى ان يعود الدم فان
طلقها وهي حائض فلا تنقضي عدتها
الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها
فيها فتحيض حيضتين بعدها وان
طلقها وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة ثانية وقد شاع عند العامة
بالريف ان عدة المطلقة اربعون وقد
صار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد
ان يتزوج امراة مطلقة فاذا اكمل لها
اربعون يوما مطلقة قال انقضت
عدتها ولا يسال عن الحيض ولا غيره من
العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده
ولا يعمل به الا جاهل متاصل في جهله
وعقده باطل فلا تحل به المراة واذا
كانت المراة من ذوات الحيض فالقول
قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته

أي حاملة في زمن امكانه وان كانت
لا تحيض بان يئست من الحيض او لم تحض
فعدتها شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة فان حاضت في ذلك او بعده
فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة
الحياة اما عدة فرقة الوفاة فتجب
على الزوجة وان لم تحض وان انتفى
الوطء وادخال المني او كانت صغيرة
او زوج صغير وانما لم يعتبر الوطء
في عدة الوفاة كما في عدة الحياة لان
فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فامرت
بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها ولانها
قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا
منازع لها بخلاف المطلقة ولان
مقصودها الاعظم حفظ الزوج
دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت
بالاشهر

بالاشهر وهي لحرة ولو من ذوات
الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
من موت الزوج فلو بقي من عده المدة
قدر ركعة عين ووقع بعض العقد فيها
لا ينعقد مثال ذلك لو مضت اربعة
اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب
عند غروب الشمس في اليوم العاشر
انكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب
الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها
اي لغير الحرة ولو مبعضة شهران
وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف
من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما
فيها فتنقضي عدتها بوضعه سواء كان
ذلك الحمل كاملا او مضغة بشرط ان

ان يقول القوابل انه فيها صورة خفية
او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو
مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها
الا بالقائه على الراجح واذا زوجت
وهي حامل كما فعلته العرب ان كان
الحمل ادمي فالزواج باطل فلا تحل به
المرأة قطعا وفي صورة فقط يصح
زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت
حاملا من زنا لان ماء الزنا لا حرمة
له ولذلك لا تنقضي العدة بوضع الحمل
الا بشرطان ينسب الى صاحب العدة ولو
كان صاحبها مجبوبا او ممسوحا او كانت
نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
واذا انتفى عنه ظاهر الاحتمال لكونه
ممسوحا فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه

بوضعه كأن مات وهو صبي لا يولد لمثله
عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا عن
ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد
موت او فرقة وكذا لو مات ممسوح وهو
المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعد تها
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذ هب
لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي
يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد
لمثله ولادة فائدة حكي ان ابا عبيد
ابن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به
فحمل الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد
الزنا بالخدام ولا تنقضي العدة ايضا الا بانفصال
جميع الحمل حتى ثاني توامين بان يكون بينهما
دون ستة اشهر لانهما حمل واحد

فتملتهما الابه بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل بعضه
براة الرحم ولان هذه لم تضع حملها فرع
لو مسخ رجل وسعه زوجته هل تعتد
بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر
فان مسخ حجر ا كلا او بعضا وكان
ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا
او بعضا وكان ذلك البعض النصف
الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسخ
البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف
الاعلى ولو اعتدت زوجة الممسوخ
وتزوجت بغيره وانتقلت تركته
لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك
الممسوخ الى اصله فلا تعود له زوجته
ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي
بموته

بموت المفقود واعتدت زوجته
وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين
بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته
يعودان له لتبين بقاء النكاح والملك
قال شيخنا حفظه الله تتمة
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطئ في عدة
اقرا او اشهر فان كانت بائنا انقضت
عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض
عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة
له بعد ذلك الاقرا والاشهر وان لم تنقض
بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق
زوجته الامة وعاشرها سيدها
كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل
المار اما غير الزوج والسيد فكما
البائن فتنقضي عدتها بما ذكر
خاتمة نسال الله حسنها

حاصل ما تقدم ان المعتدة على صنفين
اما ان تكون متوفى عنها واما ان تكون
غير متوفى عنها زوجها فان كانت متوفى
عنها زوجها اما ان تكون حاملا او غير حامل
واما ان تكون حرة او رقيقة
او حرة فان كانت متوفى عنها زوجها
وهي حرة وغير حامل فعدتها ان
كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت رقيقة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها بوضع حرة كانت او امة
هذا الحكم في المتوفى عنها زوجها اما المتوفى
غير المتوفى عنها زوجها فهي اما ان
تكون من ذوات الاشهر او ذوات الاقراء
او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة
فان كانت حرة وهي من ذوات الاشهر
فعدتها

فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها
شهر ونصف فلو كانت تلك المعتدة من
ذوات الاقراء وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء
وان كانت رقيقة فقرءان وان كانت تلك
المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه
حرة كانت او امة والله سبحانه وتعالى
اعلم وهذا اخر ما فتح به الملك العلام فيما
يتعلق بالنكاح الايام وكان الفراغ منه
تاليفه يوم الاربعا سابع عشر جمادى
الاولى سنة خمس وثمانين بعد الالف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وقد اعترف بغاية الاختصار
بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او
كبيرة ان يصلحها الذي ليس الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع

المشيئة بالتي هي احسن وانه يجود
صفا لطالب الحل الخبرة على الفوايد من
جازيا الحسنات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله واياكم مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ودار الجنات
وسلك الله الكريم المنان لكم سبل الاسلا
والايمان وخاتمته سبيل المسلمين
وكتبه الفاني محمد بن عبد الله
ابن عبد اللطيف بن هاشم الله بن
الفاتح الخاتم وصلى الله على الرسول
الرشاد وحسبنا الله ونعم الوكيل
على الفضل سيدنا محمد
وآله
وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء
عشرين ... من شهر شوال ... ٧٧ وثمانية
بعد الالف

٥ ٦ ... ١٦

نظر